اهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

جمهورية العراق/٢٠٢٣

تقوم جمهورية العراق بإعتماد وتنفيذ عدة مبادرات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة من اجل تعزيز فعّالية وجهود منظومتها في محاربة الجرائم المالية بوجه عام، وجرائم غســـل الأموال وتمويل الإرهاب بوجه خاص، والتنظيمات غير المشــروعة كما تهدف في الوقت الحاضــرالى المحافظة على مكانتها بين المجتمع الدولي من خلال بذل الجهود لمنع المجرمين من تنفيذ جرائمهم في العراق او استخدامه كطريق عبور لنقل المتحصلات المالية غير المشروعة ما بين الدول الأخرى، حيث عملَ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق والذي تم تشكيلهُ استناداً الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بأعتباره السلطة العليا للتنسيق على المستوى المحلي على إستكمال اغلب الأهداف الإستراتيجية للمدة ٢٠٢١-٢٠٢٣ ، كما عملَ على تحديثها وإصدار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويـــــــل الإرهاب للأعوام ٢٠٢٣-٢٠٢٧ التي تضمنت تخصيص الموارد بقدر اكبر من الكفاءة والفاعلية في الإطار المؤســـســـي لردع وكشــف الجرائم اعلاه ، إذ حددت (١٣) هدفاً ســـتراتيجياً تم اســـتنباطها من خطة العمل والمخرجات التي أظهرها تقييم المخاطر على المســـتوى الوطني (نقاط الضعف والتهديدات) وكذلك تم تحديد الأولويات لكل هدف من تلك الأهداف بما يتماشى مع المخاطر، إضافة الى ما تم تشخيصهُ ضمن السياق العام للمخاطر في جمهورية العراق وأن الأهداف الاستراتيجية للمدة من ٢٠٢١-٢٠٢٣ والتي عملَ المجلس على انجازها كانت كما مُبين في ادناه:-

أهم الأهداف المنجزة من الإستراتيجية الوطنية الثانية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢١-٢٠٢٣)

١. الخروج من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام ٢٠٢١: -

استناداً إلى توجيه معالي رئيس مجلس الوزراء بتشكيل فريق مختص من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي العراقي والجهات المختصة ذات العلاقة لمتابعة الموضوع واستكمال الاجراءات الخاصة بإخراج العراق من القائمة اعلاه، إذ تم عقد اجتماع بين الوفد العراقي و مفوضية الاتحاد الأوربي/ اللجنة المعنية بقائمة الدول ذات المخاطر المُرتفعة في بروكسل/ بلجيكا بتأريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ تم خلالهُ مناقشة كافة المواضيع التي كانت محل تساؤلات أعضاء هذه اللجنة، وأن العراق قد أتخذ خطوات كبيرة لمواكبة العالم المُتقدم في موضوع السيطرة على حركة الأموال وتصريف العملة، كما ورحب الخبراء والمقيمين بالتطور الذي تبديهِ السلطات العراقية، والذي يوضح مدى امتثال جمهورية العراق بتطبيق المتطلبات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه اوصت المفوضية برفع اسم العراق من قائمة الاتحاد الاوربي للدول عالية المخاطر خلال عام ٢٠٢١، بعد ان تم إدراجه على تلك القائمة منذ العام ٢٠١٦.

٢. مواكبة التطور التقني والتكنولوجي في مجال تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حيث تم خلال عام ٢٠٢٢ الانتهاء من اجراءات اقتناء نظام تلقّي البلاغات الإلكترونية (GoAML) بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) ، والذي يوفر القدرة على تحليل البيانات وجمعها ويتيح طريقة سريعة لتبادل المعلومات بين وحدات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو عبارة عن حل برمجي متكامل قام لتستخدمه وحدات الاستخبارات المالية (FIU's) والتي يُعدُّ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جزءًا منها، ويعمل النظام على تلقّي التقارير المقدمة من المؤسسات المالية أو الكيانات الأُخرى ومعالجتها وتحليلها على وفق متطلبات قوانين مكافحة غسل الأموال المحلية ولوائحها، والمعايير الدولية. وغالبًا ما توافر هذه التقارير وغيرها من المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية الأساس للتحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الخطيرة الأُخرى، وقد تمّ اعتماده في الوقت الحالي من ٦٠ وحدة معلومات مالية بشأن العالم.

٣. استكمال إجراءات عضوية مجموعة إيجمونت (منتدى تبادل المعلومات المالية).

استكمل المكتب خلال عام ٢٠٢٢ كافة الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالانضمام إلى مجموعة ايجمونت التي تُعدُّ شبكة عالمية تعمل على تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحرّيات المالية، والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحرّيات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المالية الأُخرى. ويشمل هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخبارية المالية، وزيادة فاعلية وحدات المعلومات المالية من طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتحسين الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن فيما بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، سيما بعد إذ تحقّقت الزيارة الميدانية من خبراء الدول الراعية إلى جمهورية العراق خلال شهر حزيران /٢٠٢٢ واطلعوا خلالها على سير العمل في المكتب وباقي الجهات المعنية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على غرار الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحدّدة، والتقى فريق الخبراء عيّنةً مختارة من مسؤولي الإبلاغ في تلك المؤسسات، فضلًا عن أقسام المكتب وشعبه، وبعد الانتهاء من الزيارة الميدانية قدَّمَ الخبراء تقريرًا تفصيليًا يتضمن التوصيات التي تمّ التوصل إليها عن استيفاء العراق لمتطلبات الانضمام لمجموعة إيجمونت، وتم التصويت على قبول الترشيح العضوية للمجموعة خلال الاجتماع العام (٢٩) للمجموعة اعلاه الذي تمَ عقده خلال شهر حزيران / ٢٠٢٣ في العاصمة الإماراتية / ابو ظبي بحضور اكثر من (٥٠٠) دولة عضو وشريك ومراقب دولي .

٤. استكمال تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد نقاط الضعف والتهديدات في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠٢٢.

يُعدُّ هذا التقييم الأوّل من نوعه الذي أجرته جمهورية العراق، وقد استغرق المدّة (٢٠١٩-٢٠٢٢) إذ شارك فيه ممثلو جهات عِدَّة مختصة متمثلة بـ(السلطات القضائية، البنك المركزي العراقي، مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جهات إنفاذ القانون، وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، الهيئة العامة للضرائب، وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري، هيأة الأوراق المالية، ديوان التأمين، دائرة المنظمات غير الحكومية، سلطات إقليم كردستان)، فضلًا عن مشاركة الأكاديميين ممثلًا برابطة المصارف، والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، والمهن والأعمال غير المالية، وكذلك اعتماد المصادر المفتوحة للمعلومات.

إذ تولّى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القيام بعملية التقييم الوطني لجمهورية العراق، وذلك استنادًا إلى ما نصّت عليه أحكام المادة (٧/ سادسًا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وخوّل المجلس المكتب تشكيل فريق فني وآخر تنسيقي من موظفيه عمل خلال الأعوام المذكورة آنفًا على عقد دورات تثقيفية لنشر الوعي، وبيان أهمية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور كل قطاع في مكافحة تلك الجرائم، إذ بلغت عدد الاجتماعات التي عقدها الفريقان مع مختلف الجهات المعنية في عملية التقييم أكثر من (١٠٠) اجتماع، وبمشاركة ممثلي القطاع الخاص في جميع مراحل التقييم الوطني للمخاطر وعملية جمع الإحصائيات والمعلومات وتحليل النتائج.

وكذلك خلصت عملية التقييم المذكورة آنفًا إلى تحديد نقاط الضعف التي تعتري منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق، من جهة، ومن جهة أُخرى تحديد التهديدات الداخلية والخارجية التي ساعدت المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدّة المعنية بإعداد التقرير التي اشتملت على الإحصائيات للمدّة من (٢٠١٨-٢٠٢٠) التي آلت إلى تحديد المستوى النهائي لتلك الجرائم في العراق وبالمقابل وضع المعالجات لتخفيف تلك المخاطر.

وبعد الانتهاء من إنجاز تقرير التقييم الوطني للمخاطر وبعد إقراره من مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمّت إحالته إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض التصديق عليه وتمت المُصادقة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٠٠١) المأخوذ بالجلسة الإعتيادية المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٣ وإلزم هذا القرار جميع الجهات المعنية بالشروع في تنفيذ خطة العمل والمعالجات في ضوء الأولويات.

٥. الشروع بعملية التقييم المتبادل لجمهورية العراق خلال عام ٢٠٢٢.

تضمنت بنود مذكرة التفاهم الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا MENAFATF، ان تخضع البلدان الأعضاء فيها لعملية تقييم دوري متبادل والغرض منه هو قياس مدى الالتزام بالمعايير الدولية والتوصيات الاربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF)، ومدى رصانة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان، وفي ضوء مخرجات عملية التقييم تقوم المجموعة باتخاذ قرار يقضي بإدراج البلدان (محل التقييم) اما في القائمة الرمادية او السوداء او تبقى تحت المتابعة العادية او التحديث كل عامين.

استناداً إلى جدول التوقيتات الزمنية المُعّد من قِبل المنظمات الدولية الخاص بإخضاع البلدان الأعضاء في تلك المنظمات لعملية تقييم دولي مُتبادل او (مُشترك) من قِبل خبراء مجموعتي العمل المالي (FATF)،

و(MENAFATF)، وخلال عام ٢٠٢٢ فقد باشرت جمهورية العراق في عملية تقييم دولي متبادل (ضمن الجولة الثانية) وفي هذا الصدد فأن عملية التقييم المتبادل تتألف من جزءين وهما كالاتي: -

- **الالتزام الفني: -** والذي يقوم تحليل الالتزام على المراجعة المكتبية لتقييم التزام الدولة العضو محل عملية التقييم للمتطلبات المحددة لكل من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (الإطار القانوني والمؤسسي ذي الصلة للدولة، وصلاحيات وإجراءات السلطات المختصة، وتمثل هذه التوصيات اللبنات الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) ويتم إجراء تحليل الالتزام الفني من قبل فريق التقييم قبل زيارة الموقع للدولة العضو التي يتم تقييمها.
- **الفعالية :-** المتضمن تقييم فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة محل التقييم، وتحليل فعالية مدى تحقيق الدولة العضو لمجموعة محددة من النتائج الفورية التي تعتبر أساسية لأداء سليم ونظام فعّال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع النتائج المتوقعة اخذا بعين الاعتبار ملف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدولة حيث يستخدم الخبراء لفريق التقييم (١١) نتيجة مباشرة فورية بما فيها القضايا الأساسية لكل نتيجة ويعتمد تقييم الفعالية على الزيارة الميدانية للبلد محل التقييم التي تطول لمدة (أسبوعين) حُدِّدَ جدول التوقيتات الزمنية المُعَدّ من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والذي تمّ التصويت عليه من رؤوساء الدول الأعضاء خلال الاجتماع العام التاسع والثلاثين لفريق التقييم المتبادل، الذي بيّن أنّ موعد الزيارة الميدانية لجمهورية العراق تحددت خلال شهر آب/ من العام ٢٠٢٣.

وفي الوقت الذي أعلن فيه العراق عن جاهزيته أمام المجتمع الدولي للمباشرة في عملية التقييم المذكورة آنفًا التي تتطلب استيفاء متطلبات التقييم (الالتزام الفني، والفاعلية)، إذ أخذ المجلس على عاتقه مهمة (جهة التنسيق الوطنية) مع المجموعة، وتمّ تحديد (المنسّق الوطني/ موظف من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فضلاً عن تشكيل فريقين أحدهما فني والآخر تنسيقي من ممثلي المكتب والجهات المشمولة بإطار عملية التقييم المتبادل، وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٢٢ تمت المباشرة بعقد ورش عمل ودورات تدريبية، وإشراك ممثلي الجهات المعنية داخل العراق وخارجه، وتضمنت التعريف بأهمية التقييم وما تضمنه في الجزئين المذكورين آنفًا، وكيفية ملء الاستبيان المُرسَل من الخبراء المقيمين، وبما يثبت حسن التزام جمهورية العراق بالمعايير والتوصيات الدولية بالشكل الأمثل.

اذ تم الانتهاء من ارسال التقرير الخاص والالتزام الفني خلال شهر شباط/٢٠٢٣، في حين تم ارسال تقرير الفعالية خلال شهر نيسان/٢٠٢٣، وبصدد استكمال الإجراءات المطلوبة لغرض التهيؤ وإنجاح الزيارة الميدانية.

٦. تقديم دراسات وفق اسلوب التحليل الاستراتيجي من خلال تحليل انماط الاحتيال المستخدمة من قبل المجرمين وتمويل العصابات الإرهابية.

حيث اعد المكتب خلال عام ٢٠٢٢ دراسات وفقاً لأسلوب التحليل الاستراتيجي تمثلت بكل من (أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التسويق الهرمي والشبكي ، مصادر تمويل تنظيم داعش الإرهابي) وذلك من خلال تحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكون مخرجاته تسهم في فهم تلك الأنماط من قبل الجهات التي تعمل على مكافحة تلك الجرائم من خلال رسم السياسات والخطط لتوجيه الموارد المتاحة والعمل على درء المخاطر التي يتم تشخيصها بمستوى مرتفع لبعض القطاعات، والعمل من جهة أخرى على تطوير اليات الرقابة والضوابط التي يتطلب بذل عناية واجبة مشددة إزاء بعض القنوات والمناطق الجغرافية المستخدمة في تمرير العمليات المشبوهة.

٧. الانضمام إلى مجموعة GLOBE - NETWORK خلال عام ٢٠٢٢.

وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة، أُسِّسَت بالاتفاق بين حكومات ١٤ دولة عربية تشكّل الأعضاء المؤسسين. وبعدها انضم عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة إذ وصل عدد الدول الأعضاء حاليًا إلى ١٩ دولة. ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين. وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى.

٨. عقد العديد من مذكرات التفاهم مع البلدان النظيرة واتفاقيات التعاون الوطنية

عمل المكتب على استكمال توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي مع مختلف الجهات على الصعيد الوطني تنفيذًا لما نصّت عليه الفقرة (ثالثًا) المادة (٩) من القانون، بهدف إشراك كُلّ الجهات ذات العلاقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إذ قام المكتب بتوقيع: -

- اتفاق تعاون مع دائرة التسجيل العقاري في ٢٠٢١/٦/٣.
- اتفاق تعاون مع دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء في نيسان ٢٠٢٢.
- اتفاق التعاون مع هيئة النزاهة/ إقليم كردستان في أيّار ٢٠٢٢.
- اتفاق تعاون مع مكتب مراقب الامتثال في البنك المركزي العراقي في حزيران ٢٠٢٢.

- اتفاق تعاون ثنائي مع صندوق استرداد أموال العراق في أيلول ٢٠٢٢.

وبهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرة، فقد قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأبرام (٣) مذكرات تفاهم ثنائية مع الوحدات النظيرة المبينة في أدناه، وبما ينسجم مع ميثاق مبادئ مجموعة ايجمونت لتبادل المعلومات، وكما يلي: -

١. مذكرة تفاهم مع مجلس التحقيقات المالية التركية (ماساك).
٢. مذكرة تفاهم مع وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة في حزيران ٢٠٢٢.
٣. مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة/ مكتب أمين المظالم التابعة لمجلس الأمن في حزيران ٢٠٢٢.
٤. مذكرة تفاهم مع سلطنة عمان/المركز الوطني للمعلومات المالية في أيار ٢٠٢٣.

٩. بناء القدرات وتأهيل المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمدة (٢٠٢١-٢٠٢٣).

يُحظى موضوع التدريب المستمر للعاملين في الجهات ذات العلاقة بصورة عامة و موظفي المكتب بصورة خاصة بالاهتمام العالي للمساهمة في الاطلاع على المستجدات العالمية وافضل الممارسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وصقل المهارات مما يعد بمثابة تعليم مهني رفيع المستوى ضمن منظومة مكافحة غسل الأموال في دورات تدريبية وورش عمل حيث تم خلال المدة من (٢٠٢١ – ٢٠٢٣) تدريب العاملين في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل وخارج جمهورية العراق بالتعاون مع الجهات المنظمة لاسيما المنظمات الدولية منها، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين والفرق المنبثقة عن منظمة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينا فاتف"، فضلا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وذلك استناداً لما نصت عليه أحكام الفقرة (٧) المادة (٩) من القانون، (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

كما عمل المكتب خلال الأعوام أعلاه بتنفيذ خططِهِ التدريبية للأعوام ٢٠٢١و٢٠٢٢و٢٠٢٣ لمختلف الجهات، مما أدى إلى زيادة جودة البلاغات والإخطارات الواردة من الجهات ذات العلاقة. كما تم حصول المعنيين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مختلف الجهات على الشهادات المهنية المتخصصة بهذا المجال وبالتالي انعكس ذلك إيجاباً على رفع عد الابلاغات الواردة إلى المكتب من مختلف الجهات.

١٠. تحديث الإطار التشريعي والقانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً إلى احكام المادة (٧/ الفقرة ثانياً) من القانون اعلاه، اصدرَ المجلس عدد من التعديلات والضوابط والادلة الارشادية بالتنسيق مع الجهات المعنية وذات الصلة وكما يلي: -

١- اجراءات تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥): تم خلال عام ٢٠٢٢ تشكيل لجنة (من عدة جهات) تتولى دراسة وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ضوء ما تمَ من مستجدات وتغييرات طرأت على التوصيات والمعايير الدولية والتي تتطلب موائمتها مع التشريعات المحلية للبلدان وبما يكفل ضمان الالتزام على اعلى المستويات بتلك المعايير، فضلاً عن الإخفاقات والنقاط التي تم تأشيرها أثناء القيام بعملية التقييم ، حيث قامَ اعضاء اللجنة بمراجعه القانون وتشخيص الثغرات وتثبيت المقترحات بصددها ولازال مشروع القانون المعدل معروض على مجلس الدولة وبما يأتي متفقاً مع متطلبات التقييم المتبادل.

٢- تعديل نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ : استناداً إلى متطلبات التوصية الخاصة بانتشار التسلح التوصية (٧) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح، وجدت الحاجة لأجراء تعديل على نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥ لسنة ٢٠١٦) وبما يتماشى مع التوصية المذكورة اعلاه، اذ تم خلال عام ٢٠٢٢ الانتهاء من اجراء التعديلات وتضمينها للنظام من خلال إضافة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وإحباطها ومنع تمويلها، كما قرر المجلس خلال العام اعلاه بخصوص لجنة تجميد اموال الإرهابيين قيام الاعضاء بتزويد لجنة تجميد اموال الإرهابيين بجميع المعلومات عن الاشخاص الذين تتوافر فيهم معايير الادراج في قوائم التجميد لحساب تنظيم داعش الإرهابي، مع ارفاق المستندات كافة التي تثبت ذلك وتم نشر التعديل الاول لنظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥ لسنة ٢٠١٦) بموجب النظام رقم (٤ لسنة ٢٠٢٢) ضمن محتويات العدد (٤٧٠٠) الصادر في ٢٠٢٢/١٢/١٩، من جريدة الوقائع العراقية.

٣- قامَ المكتب بإعداد دليل مهام السياسات والإجراءات لكل قسم موضح فيه آلية سير المعاملات في الاقسام كافة، فضلاً عن ذلك تم أعداد وصف وظيفي لكل موظف في الاقسام الوارد ذكرها في المخطط أعلاه.

٤- اما بخصوص ضوابط العناية الواجبة والادلة الإرشادية التي صَدرت عن المجلس خلال العام ٢٠٢٢ فهي كالاتي: -

أ. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية رقم (١/ ٢٠٢١).

ب. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدوائر التسجيل العقاري وزارة العدل رقم (١ لسنة٢٠٢٢)

ج. إصدار ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)
د. إصدار التدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه الخاصة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر خلال عام ٢٠٢١.
ه. إصدار تقرير الانماط والاتجاهات خلال عام ٢٠٢١ باستخدام التحليل الاستراتيجي.
و. إصدار الدليل الإرشادي لإجراء العناية الواجبة الخاصة بالدول مرتفعة المخاطر.
ز. إصدار الدليل الارشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي لكل من دائرة المنظمات غير الحكومية ودائرة تسجيل الشركات.
ح. إصدار دليل إرشادي خاص بدوائر التسجيل العقاري بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ط. إصدار الدليل الارشادي للرقابة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح خلال عام ٢٠٢٣.
ي. إصدار ضوابط المستفيد الحقيقي لدائرة تسجيل الشركات خلال عام ٢٠٢٣.
ك. إصدار تعليمات العناية الواجبة رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
ل. إصدار ضوابط العناية الواجبة تجاه السياسين ذوي المخاطر رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
م. إصدار دليل العقوبات المالية المُستهدفة واعمامهُ على كافة الجهات للعمل به.

١٠. استكمال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية والتشكيلات الادارية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

استناداً إلى احكام المادة (٧/ الفقرة سابع عشر) من القانون أعلاه التي نصت على ان من مهام المجلس (اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون)، وفي هذا الشأن فقد قدم المجلس توصية إلى مجلس الوزراء لغرض استحصال موافقتهم بحصول قرار يُفيد بتحديد نقابتي (المحامين والمحاسبين) كجهات رقابية لغرض تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مهنة المحاماة والمحاسبين القانونيين والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب ما نص عليهِ القرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٢، كما تم خلال عام ٢٠٢٢ تحديد دائرة المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية الاتحادي جهة رقابية واشرافية على المنظمات غير الربحية العاملة في العراق لتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استنادا إلى مقررات مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٢٢.

وبشأن استحداث تشكيلات إدارية في المؤسسات الحكومية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣٩ لسنة ٢٠١٥، حيث حصلت الموافقات الاصولية الرسمية من لأغلب الجهات على استحداث تلك الاقسام ضمن هياكلهم التنظيمية وتعين مسؤولاً للابلاغ فيها على غرار (دائرة التسجيل العقاري والهيئة العامة للضرائب، ديوان التامين هيئة الاوراق المالية، دائرة المنظمات غير الحكومية.... الخ).

١١. القرارات الصادرة من لجنة تجميد أموال الإرهابيين المعنية بتطبيق التوصية (٦-العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب)

استنادًا إلى المواد (٩) و(١٣) و(١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، يقوم المكتب بنشر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة بهذا الشأن على الموقع الإلكتروني الخاص به فور ورودها إليه ،كما وعمل على إلزام المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية والتأمين وشركات التوسط ببيع وشراء الأوراق المالية بموجب الإعمامين المرقمين (٢) و(٥) المؤرخين في ٢٠١٨/١/٣٠ و٢٠٢٠/٣/٢ على التوالي، المتضمنين مراجعة الموقع الإلكتروني الخاص به بشكل يومي من تلك المؤسسات والفروع التابعة لها والعمل على تنفيذ تلك القرارات في الوقت المحدّد، بما يضمن السرعة في تنفيذها، وكذلك توجيه الإعمامات إلى الجهات الحكومية المعنية بالتجميد ليتم إجراء اللازم بضمن المدّة المحدّدة، وقامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (٩٤) قرارًا خلال الاعوام ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ والنصف الاول من عام ٢٠٢٣ وعلى النحو الموضّح في الجدول (٦) الآتي:

السنوات	عدد القرارات	أشخاص	كيانات	إضافة إدراج	حذف	تعديل	استمرار تجميد	اعفاءات
٢٠٢١	٢٩	١٦٢٨	٤٢	١٥١٨	٤٤	١٠٨	٦	٢١
٢٠٢٢	٥٢	١٦٨٠	٣٦	١٠٠٧	٢٩	٥٩	٦١٠	١١
النصف الاول من عام ٢٠٢٣	١٣	٩٤	٢٦	٦	٥	١٠٦	٣	٠

أهم الأهداف المنجزة من الإستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠٢٣- ٢٠٢٧)